بين الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم
وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك
بان يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز عن الصحيح
من الحسن اصطلاحا منتظم بين الناظم عن بردلك فقال والحق ان
يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بلا اخفا فيما ياتي على
حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعيف
ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح
حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان
للوزن او للنية الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة
من بلاد كابل يداني اي يقارب الحاكما بالالف للاطلاق في التسا
وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا
من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه
للتمييز ايضا ٠ المستخرجات ٠
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي امام
حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه
قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند
يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا
فلا يسمى مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح
لكل من البخاري ومسلم بقرينة ما ياتي وان لم يختص الاستخراج
بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير كابي
عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج

على

على صحيح مسلم ونحوه هذا علم من الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر
احمد ابن محمد ابن ابراهيم ابن اسمعيل استخرج على صحيح البخاري وكابي
بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما
على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووها
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره للناقل
من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ
المتون اي الاحاديث التي تنقلها منها لها حيث تورد ها للحجة
كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا
اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به اذ قد خالفت اي المستخرجات
الصحيحين لفظا كثيرا لتقيد مخرجيها بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى
غير مناف قليلا ربما فربما داخلة على خالفت اي ربما خالفتهما لفظا
ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا على الاصح انها
لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر تشبيها في استعمال
المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني
فقط والمتون جمع متن من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان
المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وما تزيد
بالمثناة فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج من تتمة
كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة
في رواة المخرج فاحكمن بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج
فقال فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو
جل قصد المخرجين من فائدتين وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد

مستخرج الاصفهاني

باحج